ثلاثون سنة من الإنجازات
Thirty Years of Achievements
Trente ans de réalisations

عروض الخبراء المشاركين في

النـدوة الإقليمية حول التشريعات الإعلامية في العالم العربي

في ظل تطور وسائل الاتصال الجديدة

قراءة تحليلية للقوانين والتشريعات العربية لوسائل الإعلام الجديدة

د. عبد المطلب صديق مكي ،

مدير تحرير صحيفة الشرق القطرية

مقر الإيسيسكو في الرباط 4 – 6 يونيو 2012

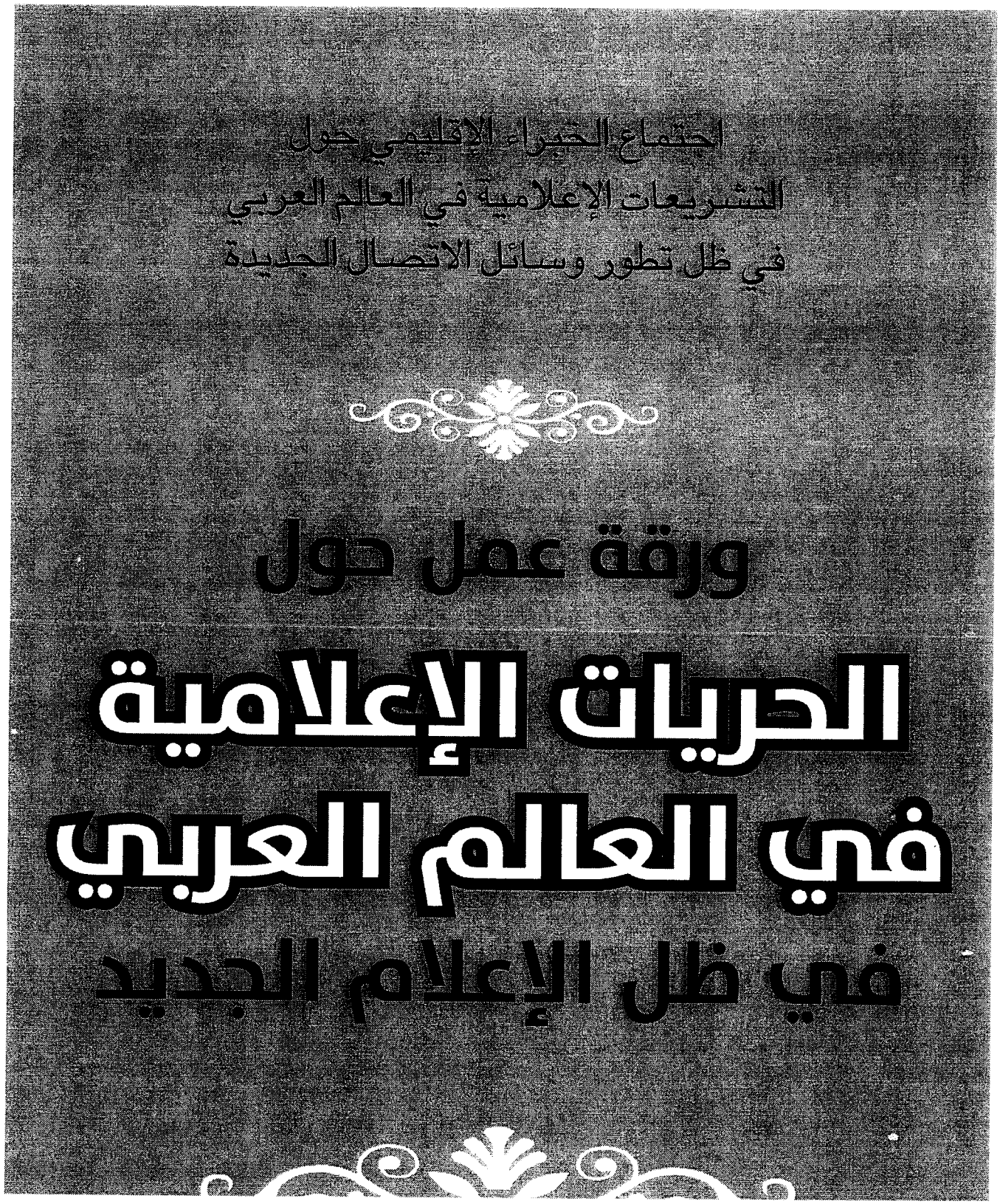

د. عبد المطلب صديق مكي

مدير تحرير صحيفة **الشرق** القطرية
أستاذ إعلام بجامعة قطر

الإيسيسكو / الرباط 30 أبريل – 02 مايو 2012

المحتويات

1/ التحديات التي تواجه الإعلام الجديد 4

2/ مؤشر الحريات الإعلامية في العالم العربي 2009 – 2011 5

3/ الواقع التشريعي في ظل الإعلام الجديد 7

4/ واقع الإعلام العربي في 2011 16

5/ نتائج الدراسة المسحية لمركز القدس للدراسات 17

6/ واقع الحريات في ظل الإعلام الجديد 21

7/ مفهوم الحرية الافتراضية للانترنت 23

8/ تجربة قناة الجزيرة 28

9/ استعراض تجربة قطر في مجال التشريعات الاعلامية في ظل الاعلام الجديد 29

10/ مركز الدوحة لحرية الإعلام 29

11/ التشريعات الدولية في ظل الإعلام الجديد 29

12/ التوصيات 32

13/ المراجع 33

مقدمة :

يواجه الواقع الاعلامي العربي الراهن العديد من التحديات، حيث جرت مياه كثيرة تحت الجسر منذ صدور تقرير شين ماكبرايد الشهير كأول وثيقة إعلامية دولية نجحت في توصيف واقع الاعلام العربي في ستينيات القرن الماضي، عندما كشفت ملامح أزمة التدفق الإعلامي أحادي الاتجاه ، أو ما عرف بمشكلة الإختلال الإخباري بين الدول الكبرى ودول العالم الثالث.

وما أشبه الليلة بالبارحة ، ونحن نجتمع اليوم على شرف لجنة الخبراء التي دعت لها المنظمة الاسلامية للثقافة والتربية والعلوم الايسيسكو ، فاذا كانت لجنة ماكبرايد قد ناقشت قضية التدفق الإعلامي والإغراق الإخباري ، فإننا اليوم نجتمع لنبحث نظام تشريعي إعلامي عربي جديد، والعالم العربي يعاني اليوم من تدفق إعلامي أحادي الاتجاه ، ومن إغراق إخباري مصدره الوسائط الإعلامية الجديدة أو ما يعرف بالإعلام الجديد في ظل غياب ملموس للتشريعات الاعلامية التي تنظم هذا التدفق الاعلامي الهائل من الأخبار والمعلومات.

والفرق بين الحالتين، ان تقرير ماكبرايد كان يبحث الفكاك من قبضة السياسة الاعلامية الاستعمارية ، ونحن اليوم نبحث الفكاك من إنعدام التشريع الإعلامي الجامع الذي يكبح جماح إنطلاقة الالة الاعلامية الجديدة وتوجيهها لمصلحة المجتمع العربي والإسلامي . ونبحث أيضا قضية الحريات الاعلامية في العالم العربي في ظل هذا التدفق الاعلامي المهول، خاصة في ظل ثورات الربيع العربي وما أدت اليه من تحولات في منهج التدفق الإعلامي.

وهي فرصة للتذكير بان تقرير ماكبرايد إنتهى بتكوين وكالة الأنباء الأفريقية لمعالجة أزمة التدفق الاعلامي أحادي الاتجاه، والامل أن تنتهي جهود الأيسيسكو في هذا المجال بمعالجة جذرية لأزمة التدفق الاعلامي المتحرر عبر الانترنت بوضع تشريع اعلامي ينظم التدفق الإعلامي عبر وسائط الإعلام الجديد.

التحديات التي تواجه الاعلام الجديد

قمة جنيف ومعضلة إدارة الانترنت

إدارة الانترنت :

لا شك ان قضية الحرية الاعلامية تتعلق بصورة مباشرة بقضة فلسفة إدارة الانترنت، وذلك ما بحثته القوى العظمى في قمة جنيف 2003 و 2005 ، وفي الوقت الذي طالبت فيه دول الجنوب والصين بوضع إدارة الانترنت في المستوى العالمي وتحت إشراف الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، طالبت الولايات المتحدة بأن تتم معالجة القضايا الدولية المتعلقة بإدارة الانترنت بشكل ثنائي بين الدول' وبمشاركة كاملة من قبل القطاع الخاص. أما الاتحاد الأوروبي فإنه كان منقسما على نفسه، إذ كانت بعض دوله تميل الى موقف دول الجنوب، في حين كان البعض الآخر يؤكد موقف الولايات المتحدة. وفي الأخير تم التوصل الى نص توفيقي يوكل الى الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء فريق عمل لإيجاد آلية لإدارة الإنترنيت تكفل المشاركة الكاملة في الأنشطة من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية المختصة والمجتمع المدني من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.[1]

التنوع الثقافي والبعد الأخلاقي لمجتمع المعلومات :

كان البعد الأخلاقي محل اهتمام خاص من طرف الجميع رغم ضعف علاقته بالقضايا الاقتصادية. حيث دافعت دول الشمال عن مبدأ التنوع الثقافي في نطاق حضارة كونية، أما دول الجنوب فإنها ركزت على وجوب احترام هذا التنوع ودعم المحتوى المحلي فتكرس الخلاف بشأن البعد الأخلاقي وعالمية القيم والمبادئ التي يجب احترامها والتقيد بها. وتجلى ذلك خاصة حول موضوع الحريات المدنية والحق في رفض بعض القيم الغربية التي تتنافى مع الأخلاق والاعتبارات الدينية وتشويه الأديان ومسألة مكافحة الأعمال غير المشروعة التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[2]

وقد ألقت التحديات المذكورة بظلالها على الواقع الاعلامي العربي في إدارة تكنولوجيا المعلومات، حيث انشغل المشروعون العرب في مكافحة جرائم الانترنت وجرائم تكنولوجيا المعلومات ولذلك كان المردود التشريعي الخاص بحرية تدفق المعلومات وتنظيم النشاط الاعلامي العربي على الشبكة العالمية للمعلومات ضعيفا ولا يعبر عن واقع المشكلة. والسبب في ذلك ان التشريع الاعلامي العربي يعاني دوما من هيمنة القانونيين على حساب الاعلاميين ويعاني من جهة أخرى من هيمنة السلطة وليس متطلبات مهنة الصحافة، وأستطيع القول ان كل التجارب التشريعية التي تم فحصها في اطار هذه الدراسة لم تكن مبرأة من عيوب التسلط الحكومي او الرقابة التشريعية القابضة والمتحكمة على النشاط الإعلامي.

مؤشر الحريات في العالم العربي:

يمثل تحليل واقع الحريات في العالم العربي خلال السنوات الثلاث الماضية 2009 – 2011 ، هو المدخل المناسب لهذه الورقة إذ يساعدنا ذلك على معرفة أوضاع الحريات في العالم العربي واهم التحديات التي تواجه المشتغلين بالحقل الاعلامي وعلاقة ذلك بالوسائط الاعلامية الجديدة والقوانين المنظمة لعملها. [3]

وتجب الاشارة الى أن المؤشرات الاحصائية الواردة أدناه تمثل نتاجا لعمل احصائي دقيق قام بد الاتحاد العام للصحافيين العرب، بتحليل استبيان مؤشر الحريات في العالم العالم العربي. واعتمد الاستبيان على الاجابات التي قدمها الممثلون النقابيون لاتحادات الصحفيين بالدول العربية، وبالتالي فان الاستبيان يمثل رؤيتهم لواقع الحريات الاعلامية والواقع التشريعي في دولهم.

وبالنظر الى ان عددا من مسؤولي النقابات الصحفية في العالم العربي هم في الواقع يمثلون الانظمة الحاكمة فمن المتوقع ان تكون نتائج الاستبيان معبرة عن رأي السلطة وليس رأي جمهور الصحفيين في العالم العربي.

وخلاصة القول إن هذه المؤشرات لها اهمية كبرى كونها تعبر عن واقع تشريعي محدد يمثل طبيعة العمل الاعلامي في هذه الدول، وعلينا الاستفادة منه ومقارنته بالتقارير الأخرى التي تمثل جهات حقوقية أو منظمات المجتمع المدني.

ثانيا : مؤشرات حرية الصحافة في العالم العربي من منظور تشريعي وإداري :

انتهت نتائج التحليل الإحصائي لأوضاع الحريات الصحفية في العالم العربي إلى وجود مجموعة من المؤشرات التي تعكس هامش حرية الصحافة في العالم العربي يوضحها الجدول التالي :

جدول يوضح مؤشرات حرية الصحافة في العالم العربي من منظور تشريعي

المؤشرات / الدول	مدى حرية الأفراد في إصدار الصحف	مدى وجود قواعد تنظيم إصدار الصحف	إلى اى مدى تمثل القواعد عائقاً لصدور الصحف	مدى وجود قيود على حق الشركات في تملك الصحف	مدى وجود مساحة حرية الصحف	مدى تعددية الصحف وتنوعها	مدى خضوع الصحافة للرقابة	مدى وجود قائمة بموضوعات محظور نشرها	مدى تدخل الدولة في نشاط إصدار الصحف	مدى تدخل الدولة في إدارة الصحف	مدى تعرض الصحف لعقوبات إدارية ومالية	مدى صدور أحكام بإلغاء أو تعطيل أو مصادرة الصحف عام 2009	مدى حدوث تعديلات تشريعية خلال عام 2009
الإمارات	×	×	√	√	×	×	×	√	√	×	√	√	√
الكويت	√	×	×	×	√	√	×	×	×	×	√	×	×
المغرب	√	×	×	×	√	√	√	√	×	×	√	×	×
السودان	√	√	×	×	√	√	×	√	-	-	√	×	√
موريتانيا	√	√	×	×	√	√	×	×	√	√	√	×	×
تونس	×	√	√	√	√	√	×	√	√	×	√	×	×
الأردن	√	√	√	√	√	√	×	√	×	×	√	×	×

سلطنة عمان	√	√	×	×	√	×	×	√	√	√	√	×	×	×
ليبيا	×	√	×	×	√	غير واضح	×	√	√	×	√	×	×	×
سوريا	√	√	×	×	√	√	×	×	√	√	√	×	×	×
السعودية	×	√	×	√	√	√	√	√	√	√	√	×	×	×
لبنان (نقابة المحررين اللبنانيين)	√	√	√	×	√	√	×	×	×	×	√	×	×	×
اليمن	×	√	√	√	×	√	√	√	√	√	√	√	√	×
الصومال	√	×	×	×	×	-	×	×	×	√	√	√	√	×
لبنان (نقابة الصحافة اللبنانية)	×	√	-	√	√	√	×	√	×	×	√	×	×	×
فلسطين	√	√	×	×	√	×	×	√	×	×	√	×	×	×
مصر	×	√	×	√	√	√	×	√	√	×	√	×	×	×
البحرين	√	√	×	×	√	√	×	×	×	×	نعم (تعطيل)	نعم (تعطيل ليوم واحد)	×	×
العراق	√	×	×	-	√	√	×	√	√	×	√	×	×	×

و تشير بيانات الجدول السابق إلى وجود مجموعة من المؤشرات التي تعكس أوضاع حرية الصحف علي مستوي التشريع والتنظيم الإداري ، وعلي مستوي الواقع والممارسة العملية نفصلها فيما يلي :

● فيما يتعلق بالمؤشر الخاص بمدي حرية الأفراد في إصدار الصحف ، انتهت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن النسبة الغالبة من ممثلي النقابات والتنظيمات المهنية (63.2 %) بالدول العربية يرون إن دولهم لا تضع اى قيود على حرية الأفراد في إصدار الصحف ، وبالتالي فإنهم يرون إن هذا العنصر من عناصر حرية الصحافة ينطبق على واقع الدول التي يعبرون عنها ، وهي دول (الكويت . المغرب . السودان . موريتانيا . الأردن . سلطنة عمان . سوريا . (لبنان وفقا لرؤية نقابة محرري الصحافة) . الصومال . فلسطين . البحرين . العراق) وفى المقابل ذكرت نسبة 36.8 % من ممثلي التنظيمات النقابية عدم توافر هذا العنصر من عناصر حرية الصحافة في الدول التي يعبرون عنها وهي :(الإمارات . تونس . ليبيا . السعودية . اليمن . مصر. (لبنان وفقا لرؤية نقابة الصحافة اللبنانية) ، الأمر الذي يعكس قدرا من التراجع في حرية الصحف في هذه البلدان وفقا لهذا المؤشر.

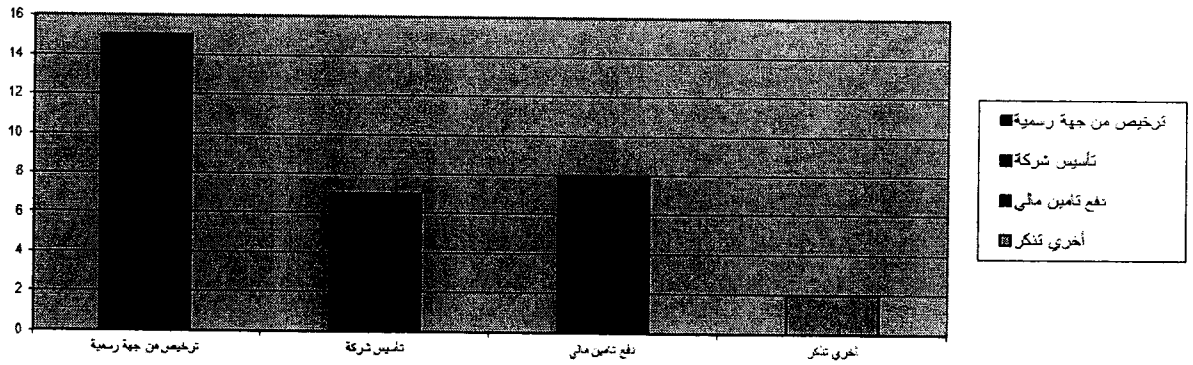

قيود اصدار الصحف في العالم العربي

● وعلى صعيد وجود قواعد تنظم إصدار الصحف في العالم العربي ، توصلت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن النسبة الأكبر من ممثلي التنظيمات النقابية في العالم العربي (73.7) يرون إن هناك قواعد تنظم عملية إصدار الصحف في دولهم ، حيث ذكر ذلك ممثلو دول (السودان . موريتانيا . تونس . الأردن . سلطنة عمان . ليبيا . سوريا . السعودية . لبنان . اليمن . فلسطين . مصر. البحرين) ، وقد أشار ممثلو التنظيمات النقابية إلى أن هناك مجموعة من القواعد التي تنظم عملية إصدار الصحف في مجتمعاتهم يأتي في مقدمتها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من جهة رسمية بنسبة 45.2% بواقع 14 دولة ، وهو القيد الذي تشترطه دول : (سلطنة عمان . مصر . لبنان . فلسطين . البحرين . ليبيا . السعودية . اليمن . سوريا . موريتانيا . الأردن . تونس) ، يلي ذلك الشرط الإجرائي الخاص بدفع تأمين مالي بنسبة 25.8% ، والشرط الخاص بتأسيس شركة بنسبة 22.5 % وهما الشرطين اللذين تضعهما دول (السعودية . السودان . الأردن . الكويت . البحرين . سلطنة عمان . مصر. الإمارات) .

مدي وجود قواعد تنظم اصدار الصحف

● وبالنسبة لرؤية ممثلي التنظيمات النقابية في الوطن العربي لمدي ما تمثله قواعد وإجراءات تنظيم الصحف من عوائق أمام صدور الصحف ، أوضحت نتائج التحليل ، أن هذه القواعد تمثل عائقا أمام صدور الصحف في العالم

العربي خاصة فى الدول التي تأخذ بمبدأ الحصول على ترخيص مسبق من جهة الإدارة وكذا الدول التي تأخذ بشرط التامين المالي المبالغ فيه، وهى مسألة لا بد من التوقف أمامها والدفع نحو إزالتها بالشكل الذي يؤدى فى النهاية إلى تزايد هامش حرية إصدار الصحف في العالم العربي في ضوء التوجه المستمر نحو تخفيف القيود والإجراءات المنظمة لإصدار الصحف .

● أما فيما يتعلق بالمؤشر الخاص بحرية الشركات وحقها في تملك الصحف وإصدارها ، فقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أن نسبة61.1% من ممثلي التنظيمات النقابية يرون انه لا توجد أية قيود على حق الشركات الخاصة في تملك الصحف وإصدارها ، وقد ذكر ذلك ممثلو (الكويت ، المغرب ، السودان ، موريتانيا ، سلطنة عمان . ليبيا . سوريا . (لبنان وفقا لرؤية نقابة محرري الصحافة) . الصومال . فلسطين . البحرين) في حين ذكرت نسبة 38.9% الباقية والتى تمثل دول : (الأمارات . تونس . الأردن . السعودية . اليمن . (لبنان وفقا لرؤية نقابة الصحافة اللبنانية) . مصر) إن هذه القيود و الإجراءات والاشتراطات تمثل عائقا أمام حرية الشركات في تملك الصحف وإصدارها .

وقد أشار ممثلو التنظيمات النقابية إلى وجود مجموعة من القيود المفروضة على حق الشركات في تملك الصحف وإصدارها يأتي في مقدمتها القيود الإدارية بنسبة63.6 % ، يليها القيود المالية بنسبة 18.2 % (وقيود أخري جاءت بنفس النسبة السابقة 18.2 % تمثلت فيما ذكره ممثل اليمن من وجود قيود سياسية وحزبية وأمنية ، وما ذكره ممثل نقابة الصحافة اللبنانية من وجود اشتراطات خاصة بضرورة أن تكون أسهم الشركات أسمية ومملوكة للبنانيين على أن لا يسهم الصحفيون في ملكية أسهم هذه الشركات).

● وبالنسبة لهامش الحرية المتاح للصحف في العالم العربي فقد انتهت نتائج التحليل إلى أنه بالرغم من معاناة الصحف فى بعض الأنظمة العربية من التضييق والضغوط السياسية والإدارية والأمنية التي تحد من حريتها إلا أن ممثلي التنظيمات النقابية يرون أن الصحف في دولهم بدأت تتمتع بهامش معقول من الحرية مقارنة بالسنوات السابقة ، بالدرجة التي تسمح للصحفيين العاملين بها التعبير عن آرائهم بحرية وقد دلل ممثلو التنظيمات النقابية على اتساع هامش حرية الصحافة في بلدانهم من خلال تأكيد نسبة 88.2% إن الصحف في بلدانهم تتمتع بقدر كبير من التعددية والتنوع داخل المجتمع وهى النتيجة التي أكدها ممثلو دول : الكويت والمغرب . والسودان . موريتانيا . تونس . الأردن . سلطنة عمان . سوريا . السعودية . لبنان . اليمن . مصر . البحرين . العراق) ، في حين ذكر ممثلا دولتي الإمارات وفلسطين بأن الصحافة في دولتيهما لا تتسم بالتعدد والتنوع ، وامتنع ممثلا الصومال وليبيا عن الإجابة على هذا التساؤل .

● وفيما يتصل برؤية ممثلي التنظيمات النقابية في الوطن العربي لمدي خضوع الصحافة في بلدانهم للرقابة بأشكالها المختلفة فقد انتهت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن نسبة كبيرة من ممثلي هذه التنظيمات تري أن مبدأ الرقابة المفروضة على الصحف قد بدأ فى التراجع خلال السنوات السابقة كنتيجة لنمو اتجاهات الإصلاح داخل بعض الدول العربية ، وكنتيجة لكفاح الصحفيين وتنظيماتهم النقابية ، ويرى معظم ممثلي التنظيمات النقابية أن الصحف في بلدانهم لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة ، وقد ذكر ذلك ممثلو دول : الإمارات . الكويت . السودان . موريتانيا . تونس . الأردن . سلطنة عمان . ليبيا . سوريا . لبنان . الصومال . فلسطين . مصر . البحرين . العراق ، في حين ذكر ممثلو دول المغرب . السعودية . اليمن ، إن الصحف في مجتمعاتهم تخضع لعدة أشكال من الرقابة حيث ذكر ممثل السعودية والمغرب إن الصحف لديهم تخضع لرقابة قضائية

لاحقة ، في حين ذكر ممثل اليمن إن الصحافة في بلده تخضع لعدة أشكال من الرقابة هي الرقابة القضائية اللاحقة ، الرقابة العسكرية ، الرقابة الإدارية المسبقة،الرقابة السياسية ، الرقابة الدينية ، الرقابة الأمنية وقد انتهت نتائج التحليل الإحصائي إن الرقابة القضائية اللاحقة في الدول المذكورة تأتي في المرتبة الأولي بنسبة 37.5 % ، يليها الرقابة الدينية والرقابة الإدارية المسبقة والرقابة السياسية والعسكرية والرقابة الأمنية بنسبة واحدة لكل منها بلغت 12.5 % وتشير النتائج الإجمالية إلى زيادة هامش حرية الصحافة في العالم العربي وفقا لهذا المؤشر.

● وبالنسبة للمؤشر الخاص بمدى وجود قائمة بموضوعات وقضايا محظور على الصحف النشر فيها ، فقد توصلت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن نسبة (63.2%) من ممثلي التنظيمات النقابية في العالم العربي ، الممثلين لدول (الإمارات . المغرب . السودان . تونس . الأردن . ليبيا . السعودية . اليمن . (لبنان وفقا لرؤية نقابة الصحافة اللبنانية) . فلسطين . مصر . العراق)، تري أن هناك قائمة بموضوعات وقضايا محظور على الصحف النشر فيها ، في حين ذكرت نسبة 36.8 % من ممثلي (دول الكويت . موريتانيا . سلطنة عمان . سوريا . (لبنان وفقا لنقابة محرري الصحافة) ، الصومال . البحرين) عدم وجود مثل هذه القائمة .

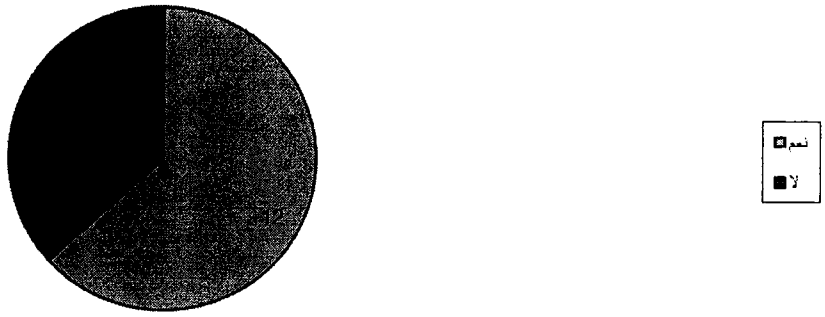

مدي وجود قوائم بموضوعات محظور نشرها

وقد انتهت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن قائمة الموضوعات والقضايا المحظور النشر فيها. كما ذكر ممثلو الدول التي توجد فيها مثل هذه القوائم يأتي في مقدمتها الموضوعات والشئون العسكرية بنسبة (31.8 %) ، وقد ذكر ذلك ممثلو دول الأردن . الإمارات . السودان . مصر .(لبنان وفقا لنقابة الصحافة اللبنانية) ليبيا . اليمن يليها القضايا والموضوعات الدينية بنسبة 22.7 % وقد ذكر ذلك ممثلو دول السودان . (لبنان وفقا لرؤية الصحافة اللبنانية) . السعودية . المغرب . اليمن والموضوعات الأمنية بنفس النسبة السابقة (2.7%) وقد ذكر ذلك ممثلو دول الأردن . الإمارات . ليبيا . اليمن . العراق وقد أشار ممثلا اليمن والمغرب في إطار فئة أخري تذكر. إلى أن الحياة الخاصة للأسرة الحاكمة وشئونهم الأسرية والكاريكاتير الذي يتعرض لهم من ضمن قائمة المحظورات في بلديهما ، وذكر ممثل فلسطين إن الموضوعات والصور الإباحية تأتي ضمن قائمة المحظورات التي يضعها المجتمع والسلطة الحاكمة على الصحف.

واقع الإعلام العربي في 2011

أصدر الاتحاد العام للصحفيين العرب تقرير حالة الحريات في العالم العربي لعامي 2010 و 2011 ، وحمل التقرير العديد من المؤشرات الخطيرة في رسم واقع قريب من الحقيقة حول اوضاع الصحفيين وتوثيق حالات الاعتداءات التي تعرضوا لها بالاسم والموقع والتاريخ. كما تم تعزيز هذه الدراسة بمؤشرات اخرى لعدد من المنظمات العالمية المهتمة بحالة حرية الصحافة مثل الإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة صحافيون بلا حدود . كما تحمل هذه المؤشرات واقع الصحافة في اعقاب ثورات الربيع العربي التي أدت الى انتقال عدد من الصحف من حالة التأييد الشديد الى السلطات الحاكمة الى حالة العداء الشديد لتلك النظم بعد وخلال سقوطه. [4]

وأجمعت التقارير التي تعرضت لحال الحريات في العالم العربي الى ان ثورات الربيع العربي أطلقت العنان للحريات الاعلامية في العديد من الدول .ويأخذ تقرير الاتحاد العربي للصحفيين العرب على الواقع الحالي انه أدى أيضا الى حرية متفلتة في كثير من الأحوال غابت معها المعايير الأخلاقية والقيمية والقانونية في تغطية الاحداث.

وأعلن التقرير عن سقوط 30 شهيدا للصحافة العربية في عام 2011 ثلاثة منهم سقطوا في ليبا وعشرون في العراق وأربعة في الصومال.

واقع الحريات الاعلامية من منظور المنظمات الدولية:

أوردت منظمة مراسلون بلا حدود تقريرها حول حال الحريات الاعلامية بالعالم العربي وأشارت الى جملة من المرئيات التي رأت أنها تحد من الحريات الصحفية في

الدول العربية. وفي الأردن رأت المنظمة أن إرتفاع الغرامات المالية يمثل عائقا حقيقيا أمام اجهزة الاعلام. وأشار التقرير الى ان أبرز تلك القيود هو تدخل الدولة كمساهم رئيس في ملكية أبرز الصحف الاردنية. (5)

وفي فلسطين رأت المنظمة ان الصحفيين يقعون تحت مطرقة القوات الاسرائيلية وسندان الاجهزة الامنية الفلسطينية. حيث احتجزت السلطات الامنية الفلسطينية اكثر من 20 صحافيا العام الماضي دون تهم محددة او مصوغات قانونية .كما قامت السلطة 18 إذاعة ومحطة تلفزة بحجة عدم استيفاء الشروط الفنية أو المهنية.

ويتمتع لبنان بمساحة واسعة من الحريات الاعلامية يقل نظيرها في كافة البلدان العربية الا ان الانقسام الطائفي يلقي بظلاله على البيئة الاعلامية حيث يلاحظ ان معظم الصحف تعبر بانحياز كامل لهذه الطوائف.كما تعرض الصحافيون اللبنانيون الى الكثير من الدعاوى القضائية كان أبرزها الحكم على صحيفة اللواء بغرامة مالية 50 مليون ليرة لبنانية أي ما يعادل 33 الف دولارا.

وفي سوريا توج المنظمات الحقوقية ومنظمات حقوق الانسان ومنظمة مراسلون بلا حدود إتهامات الى النظام السوري بانه يلاحق الصحفيين ويغلق مواقع التواصل الاجتماعي ويحجب المواقع الالكترونية المعارضة الى جانب تعرض عدد من الصحفيين الى الاعتقال كما قتل عدد من الصحفيين الاجانب خلال ثورة الربيع السوري .

وفي المغرب أشار تقرير مراسلون بلا حدود الى ان الوسط الصحفي المغربي يشعر بقدر من الاستبشار بمؤشرات التحول الديمقراطي ، لكن تقرير المنظمة يرى ان الحكومة المغربية تمارس قيد الاعلانات للضغط على المعارضة بجانب أن عقوبة الحبس منصوص عليها في القانون المغربي.

وفي السودان تمارس السلطات الضغط السياسي والاقتصادي على الصحف المستقلة ، كما تم تعليق صدور العديد من الصحف لتجاوزها الخطوط الحمراء التي وضعتها الحكومة بشان قضايا الفساد وقضايا انفصال جنوب السودان ونشطت المحاكم في تحريك دعاوى ضد ملاك الصحف مما يمثل انتهاكا واضحا لحرية التعبير.

وفي الأردن أعد مركز القدس للدراسات السياسية دراسة مسحية متعمقة لحال الحريات الإعلامية في الأردن في الثامن والعشرين من شباط 2009 وأظهرت نتائج الدراسة التي شملت عينة مكونة من 500 إعلامي وإعلامية في مختلف الصحف ووسائل الإعلام الرسمي والخاص والحزبي أن 49% من قادة الرأي في الوسط الإعلامي الأردني خضعوا لأنماط من الاحتواء الناعم، وأن 70 % من الصحافيين والإعلاميين يعتقدون بأن الحكومة تلجأ "بدرجة كبيرة ومتوسطة" إلى استخدام أنماط "الاحتواء الناعم" لكسب تأييد الإعلاميين وتفادي انتقاداتهم، ومن ابرز أنماط "الاحتواء الناعم" التي كشفت الدراسة عنها: التعيين الدائم والمؤقت في مناصب حكومية أو شبه حكومية (32 %)، الهبات والمنح والأعطيات المالية (17%)، منح المعلومات لصحافيين وإعلاميين محددين (7 %)، الدعوة لحضور لقاءات واجتماعات مع كبار المسئولين (6 %)، الإعفاءات الجمركية والعلاج خارج إطار أنظمة التأمين الصحي والمنح الدراسية للأبناء والأقارب بنسبة (3 %)، وأظهرت نتائج الدراسة التي أجريت في الفترة من تشرين أول 2008 وحتى شباط 2009، بدعم من الصندوق الكندي، وجود جهات أخرى غير حكومية تمارس أساليب "الاحتواء الناعم" على الصحافيين حيث أفاد 83% من المستطلعة آراؤهم بوجود هذه الجهات وأبرزها رجال الأعمال (96 %)، شخصيات نافذة (90 %)، نواب وأعيان (70 %)، مؤسسات مجتمع مدني (64 %)، أحزاب سياسية (51%)، أجهزة أمنية (38 %)، وجهاء عشائر (35%) وآخرون (18%) .ويؤكد 43% من

الصحافيين أنهم تعرضوا (شخصيا) لأنماط من الاحتواء الناعم من جهات مختلفة: (40%) من الحكومة، (26%) من رجال أعمال، (11%) من مؤسسات مجتمع مدني، (6%) من الأحزاب السياسية. وتشير الدراسة إلى أن (58 %) من الذين تعرضوا لأنماط الاحتواء الناعم قالوا أنهم وعدوا بالحصول على هبات ومنح مالية، و(27 %) وعدوا بالحصول على وظيفة أو منصب حكومي وشبه حكومي، و(5 %) علاج وتعليم وإعفاءات جمركية، و(2%) تلقوا وعودا بالسفر والسياحة. وتناول الجزء الثاني من الدراسة المضايقات التي يتعرض لها الإعلاميون، إذ أشارت النتائج إلى أن ثلث العاملين (34 %) في حقل الصحافة والإعلام أفادوا بأنهم خضعوا لشكل واحد أو أكثر، من أشكال الرقابة على عملهم خلال السنوات الثلاث الماضية، من جانب الجهات التالية: المؤسسة الإعلامية ذاتها (81 %)، رقابة المجتمع - مؤسسات دينية وعشائرية (54 %)، الحكومة عدا الأجهزة الأمنية (51 %)، الأجهزة الأمنية (38 %) ورقابة المعلن (32 %).وأظهرت الدراسة أن أهم المواضيع التي تعرض الصحافي أو الإعلامي للمضايقة عليها، هي: انتقاد الأجهزة الأمنية (74 %)، الوحدة الوطنية (73 %)، قضايا الحريات العامة (71 %)، انتقاد زعماء الدول العربية (70%)، قضايا دينية (64 %)، نقد الحكومة الأردنية (60 %)، انتقاد زعماء الدول الأجنبية (44 %)، القضايا المتعلقة بالجنس (43 %)، وأخيرا المشكلات الاقتصادية (23 %).كما أظهرت النتائج أن ثلثي (67 %) الصحافيين والإعلاميين أيدوا تخلي الحكومة عن حصتها في ملكية الصحف، كما أيدت النسبة نفسها (67%) مبدأ إلزامية العضوية في نقابة الصحافيين، وأيد أكثر من نصف الصحافيين (58 %) وجود نقابتين منفصلتين، واحدة للصحافيين والإعلاميين والثانية لمالكي المؤسسات الإعلامية والصحافية، ويعتقد(92 %) من الصحافيين أن أكبر مشكلة تواجه الصحافيين والإعلاميين، هي تدني الرواتب والأجور، تليها (85 %) مشكلة التمييز وعدم تكافؤ الفرص، ثم التركيبة الداخلية للمؤسسات وما تنطوي عليه من عوائق (78 %)، ثم الضغوط والمضايقات

بمختلف أشكالها الأمنية والحكومية والمجتمعية (76 %)، ثم التشريعات الإعلامية (63 %).إلى ذلك، أيد(45 %) عودة وزارة الإعلام، في مقابل(52 %) قوَموا تجربة إلغاء وزارة الإعلام بأنها جيدة، وجيدة جدا.ويعمل(81 %) من الصحافيين والإعلاميين الأردنيين في ست مؤسسات فقط، و(41 %) منهم يعملون في أكثر من وسيلة إعلامية، والباقون يكتفون بالعمل في مؤسسة واحدة. أما من حيث مستوى الدخل، فإن الفئة الأوسع من الصحافيين والإعلاميين (44 %) يحصلون على راتب شهري يتراوح بين 500 و1000 دينار، و(35 %) يحصلون على 300- 500 دينار شهريا، و(18 %) يحصلون على أكثر من ألف دينار شهريا و(3 %) يحصلون على أقل من 300 دينار شهريا.وبينت الدراسة ان أكثر من نصف الصحافيين والإعلاميين الأردنيين (57 %) يعملون في الإعلام المقروء، و(23 %) في المرئي والمسموع، و(13%) في قطاع الإعلام الالكتروني و(6 %) مراسلون، ويعمل ثلث هؤلاء (33 %) في مؤسسات مملوكة للحكومة، والثلث الثاني (31 %) في مؤسسات ملكيتها مختلطة تهيمن عليها الحكومة بدرجة ما، و (28 %) في مؤسسات مملوكة للقطاع الخاص، و(1 %) يعملون في مؤسسات إعلامية حزبية، و(6 %) في مؤسسات ملكيتها غير أردنية (المراسلون).

الحريات الإعلامية والواقع التشريعي في ظل الإعلام الجديد

ينظر الى الاعلام الجديد في الغالب من وجهة نظر جنائية أكثر من كونها وسائط إعلامية جديدة مثلها مثل وسائط الاعلام التقليدي، وهو ذات الخلط الذي عانت منه الصحافة المطبوعة سابقا حيث كانت المحاكم الجنائية هي التي تنظر في جرائم النشر ، قبل صدور قوانين وتشريعات الاعلام. واليوم يحتكم الصحافيون الى تشريعات خاصة بالاعلام في ظل محاكم متخصصة ونيابات متخصصة أيضا في كثير من دول العالم . 6

والعبرة في ذلك مراعاة الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الصحافيون وهم يقومون بواجبهم في التنوير والتثقيف وكشف الفساد.

ويعرف العقيد دكتور عبد المحسن بدوي جرائم الانترنت بقوله إن جرائم المعلوماتية والإنترنت هي تلك الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة (كمبيوتر و إنترنت) في أعمال وأنشطة إجرامية عادةً ما ترتكب بهدف تحقيق فوائد مالية عبر أعمال غير شرعية تستخدم عبر شبكة الإنترنت والجريمة المعلوماتية كما ذكر خبراء المنظمة الأوربية والتعاون هي (كل سلوك غير مشروع أو منافٍ للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها) ، ومن الممكن ألا تكون هذه الجرائم بهدف الحصول علي منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب والإضرار بالسمعة .

ومن خلال الإنترنت ترتكب كثير من الجرائم مثل السحب الإلكتروني ، التجسس ، سرقة بيانات ومعلومات تتعلق بالأمن القومي ، المساس بحياة الأفراد الخاصة وغيرها من الجرائم و تشمل جرائم المعلومات سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات مثال إختراق بريد إلكتروني والعبث بمحتوياته أو سرقة معلومات مخزنة في موقعٍ

ما وهذا يحمل في طياته إنتهاكاً للخصوصية وحقوق الملكية الفكرية وأنماطاً إجرامية أخري .

هنالك قوانين تحكم التعامل بالانترنت والجرائم المتعلقة به وبتقنيات الإعلام الجديد الأخري ، ونشير هنا إلي أن مفهوم (الإعلام الجديد) إقترن بإستخدام الحواسيب والوسائط الرقمية المتعددة في الإتصال مما يؤكد ضرورة الإهتمام بالمستحدثات الرقمية وخصائصها وتأثيراتها بإعتبارها التطور المعاصر والحديث لتكنولوجيا الإتصال ومن هنا يمكن تعريف الإتصال الرقمي بأنه (تلك العملية التي يتم فيها الإتصال من بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الإتصالية وإستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها لتحقيق أهداف معينة) ، وتعد الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) من أبرز النماذج المتطورة للإتصال ذو التأثير القوى والأبعاد الممتدة فهي تتجاوز الحدود الجغرافية وتتسم بالعالمية أو الكونية وسقوط الحواجز الثقافية بين أطراف عملية الإتصال وإذا كانت مفاهيم السينما العالمية والصحف الدولية والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية قد سادت لفترات طويلة فإن شبكة الإنترنت تعمل الآن كوسيط بين هذه الوسائل وتسهم في تجاوز الحدود والحواجز الثقافية بين هذه الشعوب . خلاصة القول يمكننا تعريف جرائم الاعلام الجديد بانها تلك الجرائم التي ترتكب في ظل الاتصال بالجمهور بينما تتركز الجرائم الالكترونية في مجمل التعدي الالكتروني على حقوق الغير. 7

وبهذا المفهوم لا يزال يوجد خلط كبير بين القانونين وهو ما يتطلب الوصول الى تشريع إعلامي لانظمة الاتصال الجديدة يوازن بين الحماية التي يحتاجا القائمون بالاتصال ، والحفاظ على حقوق الاخرين من التعرض للانتهاك او الاختراق أو الاساءة.

مفهوم الحرية الافتراضية على الإنترنت..

ترى مؤلفة كتاب «الحرية الافتراضية» البروفيسورة الأميركية داون نونسياتو أن شبكة الانترنت أعظم منتدى للتواصل والتعبير لم يسبق له مثيل في العالم. لكنها تسخر كتابها الحرية الافتراضية لقراءة متفحصة لمفهوم الحرية، وترى أن السنوات الأخيرة شهدت تطورًا كان من شأنه أن يمنح حفنة صغيرة من القنوات ذات السطوة هيمنة مطلقة على تعبير الأفراد، إلى الحد الذي جعل قدرة هذه القنوات الخاصة على رقابة التعبير عبر هذه الوسيلة تصل إلى مستويات غير مسبوقة. 8

هذه الحفنة التي تقف وراء هذه الرقابة تقدمها الكاتبة من خلال امثلة: مزودي إنترنت النطاق العريض، ومزودي العمود الفقري للإنترنت، ومزودي البريد الالكتروني، ومحركات البحث.

وعليه تكثف نونسياتو القول إن: قدرة هذه القنوات الخاصة على رقابة التعبير عبر الانترنت وصلت إلى حدود غير مسبوقة، وعلى الرغم من أنها اعتبرت في أول الأمر من وجهة المحاكم والمعلقين يوتوبيا التعبير، إلا أن الإنترنت قد بات الآن يتهددها خطر أن تصبح ديستوبيا التعبير أو المكان الأسوأ للتعبير بسبب التركيز للسلطة والتنظيم والتحكم الذي تمارسه تلك القنوات.

ومن الأمثلة التي تعاينها الكاتبة الرقابة على التعبير الذي يحمل انتقادًا أو يتعارض مع المصالح التجارية للمزود، كما جرى حين حجبت شركة أميركا أونلاين والتي كانت في وقت من الأوقات المزود الأكبر لخدمة الانترنت داخل الدولة وفي العالم بأسره- حجبت رسائل بريدية أرسلها هؤلاء الذين يعارضون بعض سياسات اميركا اونلاين الخاصة برسائل البريد الالكتروني.

غوغل ومحركات البحث الأخرى

تطرق الكاتبة منطقة محركات البحث إلى جانب مزودي النطاق العريض، إذ تورطت شركة غوغل في أعمال رقابية متنوعة، بصفتها محرك البحث الأقوى على الانترنت، وباعتبارها كذلك تقوم على تشغيل موقعها الشهير لتجميع الأخبار ومثلما هو الحال مع مزودي انترنت النطاق العربيض فإن محركي البحث على الانترنت يحظون بقدر كبير من السيطرة على الممرات الحيوية ومنتديات الاتصال عبر الانترنت.

كما تشير إلى تورط غوغل في أعمال تنطوي على تلاعب بنتائج البحث وترتيبها وفي فرض الرقابة على «الروابط الدعائية»، المتصلة بهذه النتائج، وهي رسائل نصية موجزة تظهر مرتبطة بكلمات البحث التي يدخلها مستخدمو غوغل. 9

ومن بين القضايا «المثيرة للحساسية» التي كثيرًا ما تفرض غوغل عليها قيودًا هي النقاشات حول الإجهاض. فرغم أن غوغل تقبل ظاهريًا الروابط الدعائية الخاصة بالموضوعات ذات الصلة بالاجهاض من وجهات نظر دينية معينة ومساندة للحق في الاجهاض، فهي ترفض قبول الروباط الدعائية التي تناقش الاجهاض من وجهة النظر الدينية او تلك التي تحيل إلى دين ما.

وهكذا فإن الشخص الذي يبحث عن كلمة ABORTION في محرك بحث غوغل سوف تقدم له في الصفحة الرئيسية روابط دعائية حول الاجهاض من نظر أو منظور واحد، ولكن ليس من وجهات نظر أخرى.

كما فرضت غوغل في الجانب السياسي قيودًا على الآراء في روابطها الدعائية. تشير نونسياتو إلى أن غوغل لدى تنفيذها لسياستها الرفاضة لاستضافة الروابط الدعائية التي تقف «موقفًا مناوئًا من أي فرد أو جماعة أو منظمة» أخذت غوغل تستخدم هذه السلطة في فرض قيود على التعبير لمصلحة مواقف سياسية بعينها.

البريد الالكتروني:

لا يمكن الوثوق بالمطلق بأي خصوصية أو سرية في البريد الشخصي. فإن مزودي النطاق العريض ما يأتي في الفصل الخامس من الكتاب يملكون القدرة ليس فقط على رقابة المحتوى الذي يتلقاه مشتركو البريد الالكتروني، وإنما ايضًا يمارسون رقابة بالفعل على حسابات يصل اليها مشتركوها تحت أي صفة.

بفضل تكنولوجيا «التفتيش العميق للحزمة» يملك مزودو النطاق العريض القدرة على رقابة المعلموات على أساس المحتوى داخل الحزم. أما إن كانوا يعرفون سلفًا أي محتوى يرغبون في رقابته فيمكنهم استخدام وسائل أخرى لجعل الوصول لهذا المحتوى متعذرًا بالنسبة لمشتركيهم.

وبعد مساجلة قانونية تطلب الكاتب من الكونغرس ان يسن تشريعًا يحظر (أو يلزم مفوضية الاتصالات ان تحظر) على مزودي النطاق العريض حجب أي محتوى او تطبيقات قانونية، وكذلك الانخراط في منح الأولوية التمييزي أو خفض الرتبة لمثل ذلك المحتوى أو التطبيقات. كما ينبغي لمثل هذا الشريع أن ينص على الشفافية في الحجب او خفض الرتبة.

تطرح نونسياتو سؤالها: كيف ينبغي لنا البدء في توفير الحماية لحرية التعبير في عصر الانترنت.

تجيب: أولا: ينبغي للمحكمة العليا أن تحدث وتعيد تقويم فقهها الخاص بمبدأ تدخل الدولة، وذلك بأن تتوقف على اعتمادها على ما اذا كان الكيان الخاص محل النقاش يضطلع بوظائف «تقليدية» تؤديها الحكومة. تقدم الكاتبة الدفع القانوني التالي: بتطبيق مبدأ تدخل الدولة في سياق الانترنت، ينبغي للمحاكم أن تصل إلى خلاصة مفادها أن الانترنت نفسها هي المعادل الوظيفي للمنتدى العام،

منتدى للتعبير مثلما هو الحال مع الشوارع العامة وأرصفة المشاة والمتنزهات، وتحظى بخاصية اتاحة التعبير على نحو واسع.

ونظرًا للسلطة الهائلة والمطلقة التي تمارسها محركات بحث مهيمنة مثل غوغل على منتديات التعبير فإن نونسياتو ترى من المفروض على الكونغرس أن يسن تشريعًا يخول فرض قواعد تنظيمية على محركات البحث المهيمنة ويلزمها امكانية الوصول إلى محتوى الانترنت على نحو فعال وغير خاضع للرقابة، ويحظر عليهم التلاعب المتعمد بنتائج البحث على أساس شخصي. تتأمل الكاتبة الأميركية بأن سوق التعبير الجماهيري الأكثر تشاركية بأن هذا العدد القليل من الشركات التي تعمل حراس بوابات التعبيرعلى الانترنت ينبغي أن تنظم لضمان أنها تعمل كمضيفات جيدات داخل هذه السوق، الخالية من التمييز والرقابة، ولضمان التزامها بقيم حرية التعبير التي لا غنى عنها في اتاحة النقاشات العامة والمشاورات المطلعة التي يقتضيها النظام الديمقراطي.[10]

بطبيعة الحال ينبني توجه الكاتبة على المجتمع الأميركي وقضايا التعبير فيه، وأفلتت منها في آخر الكتاب عبارة «العالم بأسره»، بوصفه مشاركًا ومستخدمًا لشبكة الانترنت. وهذه الشركات قليلة العدد يمكن أن تواجه بحملات ضغط من المجتمع المدني الأميركي، لكن بقية المؤسسات والأفراد في دول العالم ليسوا مواطنين أميركيين، وبالتالي الحديث عن حقهم في التعبير ليست مما يشغل القانوني الأميركي ومؤسسات المجتمع الحقوقية. وبالتأكيد ليست في شاغل السياسي الأميركي، بل سيبدو مضحكًا تضامن السياسي هناك مع المواطن العربي مثلًا في الوصول إلى المعلومة دون رقابة أو التعبير دون فلترة من جهاز السياسة والمصلحة القومية.

إنما ما هو أسوأ بالتأكيد أن الوصول إلى البريد الشخصي ومراقبته ضمن آلية «التفتيش العميق للحزمة» ومراقبة المواد في محركات البحث يصبح خارج النقاش

الذي تتولاه نونسياتو في كتابها، فهو هنا قضية أمن قومي من النادر جدًا أن تجد معارضين لها هناك. الأميركي ليس مشغولًا بحقوق مواطني العالم الثالث المرشحين لأن تطاردهم حكومتهم دفاعًا عن قيم العالم الحر.

تجربة الجزيرة ومؤشر الحريات الإعلامية في قطر

أدى تأسيس قناة الجزيرة في قطر عام 1996 الى تغيرات كبرى في مسار الحريات الإعلامية، انعكست أثاره على الصحافة المطبوعة وعلى الوسائط الإعلامية المتعددة ووسائط الإعلام الجديد في مستوياتها الشخصية والجماهيرية.

وكان لقرار انطلاقة الجزيرة من قطر ومنحها مساحة الحرية التي تتمتع بها الأثر الكبير في العالم أجمع إذ شكلت الجزيرة نهجاً اعلاميا عربياً مؤثرا ، صحيح أن هناك الكثير من الرؤى المعارضة للسياسات الإعلامية التي تبنتها الجزيرة لكن النجاحات الاعلامية التي حققتها على صعيد الحريات الإعلامية تمثل واقعا ملموسا تؤكده الجماهيرية العالية التي تتمتع بها بجانب دورها المؤثر في نقل أحداث الربيع العربي.[11]

ومن مؤشرات الحرية الإعلامية في قطر صدور آخر قرارين أميريين يدعمان حرية الإعلام وهما أولا الموافقة على إنشاء مؤسسة مركز الدوحة لحرية الإعلام ويكون مقرها مدينة الدوحة ويجوز أن تنشأ مقار لها داخل وخارج دولة قطر بهدف دعم وتعزيز حرية الإعلام، وعلى النحو المبين بوثيقة تأسيسها ونظامها الأساسي.والقرار الثاني هو إعادة تنظيم عمل وكالة الأنباء القطرية وفق هيكليه جديدة ودمج وكالة الإعلام الخارجي بها وذلك لكي تضطلع الوكالة بدور أكثر فاعلية وتوسعاًبما يعزز رسالة الإعلام للدولة على الصعد المحلية والعربية والدولية.

مركز الدوحة لحرية الإعلام

تأسس مركز الدوحة لحرية الاعلام وفقا للقرار رقم 86 لسنة 2007 لإنشاء مؤسسة مركز الدوحة لحرية الإعلام باعتبارها مؤسسة ذات نفع عام ويكون مقرها مدينة الدوحة ويجوز أن تنشأ مقار لها داخل وخارج دولة قطر.

وقضى القرار بأن يهدف المركز إلى دعم وتعزيز حرية الإعلام، وتقديم الدعم للصحافيين ولحرية الصحافة.

قانون الأنشطة الإعلامية في قطر

في ظل الحراك الإعلامي ومناخ الحرية المتزايد في قطر كان من الطبيعي ان تعلو الأصوات المطالبة بقانون الإعلام القديم ، وبالفعل شرعت السلطات القطرية في صياغة قانون جديد أطلق عليه قانون الأنشطة الاعلامية وتم مناقشته في مجلسي الشورى ومجلس الوزراء ، كما شارك الصحافيون وصناع القرار الاعلامي جلسات حوارية مفتوحة حول مؤشر الحريات الإعلامية في قطر،[12]

أبرز ملامح القانون الجديد وما صدر بشأنه من انتقادات ما يلي :

ومنح القانون الجديد وزارة الثقافة ومن خلال ادارة المطبوعات حق منح التراخيص المتعلقة بالأنشطة الإعلامية من صحف ودوريات وتوزيع المطبوعات، والقنوات والإذاعات، وإذاعات الإنترنت، ما عدا الإعلام الالكتروني المتعلق بمواقع وصحف الانترنت، فانها تمنح من إدارة الاتصالات ، ونص القانون على منح التراخيص للمواطنين بشرط أن يكون المتقدم لطلب رخصة قطرياً لا يقل عمره عن 21 عاماً، و أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية على الأقل.

وتضمن مشروع القانون مواد تتعلق بعدم سجن الصحفيين، بالإضافة إلى السماح بعدم الكشف عن المصادر إلا في المحكمة.

وحدد القانون شروطا لتعيين رؤساء التحرير وهي أن يكون رئيس التحرير قد أمضى 5 سنوات في مجال الصحافة، وأن يكون جامعياً، كما سيتم تعيين الصحفيين القطريين عن طريق إشراف وزارة الثقافة، وهي الجهة التي تشرف على تعيين الكوادر الوطنية، وفي ما يخص الصحفيين غير القطريين، تطرق المشروع في إحدى مواده إلى وجود اشتراط أن يكون الصحفي حاملاً للشهادة الجامعية في مجال الإعلام.

كما أنه سيتم إنشاء لجنة لقيد الصحفيين في وزارة الثقافة تعنى بقيد الصحفيين والمراسلين، وإصدار البطاقات الصحفية.

ولم يغب عن المشروع فتح المجال الإعلامي بحيث لا تكون هناك رقابة بتاتاً على هذه الوسائل، بل التشجيع على مبدأ الحرية، في تناول وطرح القضايا، مع وجود عدة محاذير، وهي عدم تعريض أمن البلاد للخطر أو نشر ما يضر بعملة البلاد، أو الإساءة للدول الصديقة. كما تحدد بعض المواد الغرامات على أصحاب الوسائل الإعلامية في حال الإساءة وتبدأ الغرامة من 50 ألف ريال، فضلاً عن اشتراط نشر ردود أو تصويب للأخبار أو المواضيع عند وقوع أخطاء أو معلومات مغلوطة في العدد الذي يلي العدد الذي صدر فيه الخبر. وشملت مواد المشروع المعد مادة تفيد بأن القانون في حال إقراره لن يكون مطبقاً ولا يشمل المطبوعات والوسائل والمطابع الحكومية، وإنما يسري على كافة المطبوعات والوسائل الإعلامية والمطابع وتوزيع المطبوعات في الدولة.

وحسب مسودة القانون فانه لم يتم إيقاف الصحف والوسائل الإعلامية إلا بأمر قضائي، وتفرض غرامات في حال وقوع مخالفات، وتطبق عن طريق القضاء، ويحظر مشروع القانون على الصحفيين قبول التبرعات والإعانات والمزايا المالية. وشملت المواد الخمس والأربعون التي شكلت مشروع القانون 6 مواد متعلقة بالإعلام الالكتروني، حيث تشرح وتعرف الأنشطة وكل ما يتعلق به من مواقع وصحف الكترونية. وتناول المشروع بالتفصيل تعريف الإعلام الالكتروني وصنفه على أنه كل ما ينشر بالانترنت من حيث المواقع التي تنشر الأخبار الخاصة والعامة بشكل دوري أو منتظم، ولا تحتاج هذه المواقع الإخبارية إلى تراخيص.

التوصيات

1/ تكوين لجنة علمية تحت اشراف الايسيسكو تبحث إعداد مشروع قانون للإعلام الجديد، على أن يراعى في تكوينها تمثيل كافة الدول الاسلامية ، وتبادل الخبرات والمزج بين الخبرات الاعلامية والقانونية لسد النقص التشريعي في هذا المجال.

2/ النظر في إطلاق مؤشر إسلامي للحريات الإعلامية يعزز قيم الموضوعية والمصداقية ويقطع الطريق على مزايدات المنظمات الدولية والصراع السياسي بين الحكومات والقوى المعارضة لها باسم الحريات الاعلامية.

3/ تنظيم ندوات بالتعاون مع اتحادات الصحفيين في الدول الاسلامية لدعم الحريات الاعلامية المسؤولة لزيادة الوعي التشريعي في ظل الاعلام الجديد.

4/ تبني الأيسيسكو لعدد من ورش العمل الخاصة بتأهيل الصحفيين تقنيا ومعلوماتيا وتشريعيا في ظل تنامي الوسائط الاعلامية الجديدة بكافة الدول الاسلامية.

5/ تعزيز الوعي بالموقف الاسلامي بمفهوم الحريات خاصة في دول الربيع العربي.

المراجع

1 - توصيات قمة جنيف حول حرية الانترنت، جنيف، 2003، موقع اليونسكو على شبكة الانترنت

2- ندوة مكافحة جرائم الانترنت، القاهرة ، 2011

3- مؤشر الحريات الإعلامية في العالم العربي، موقع اتحاد الصحفيين العرب، تقرير 2009

4- مؤشر الحريات الإعلامية في العالم العربي، موقع اتحاد الصحفيين العرب، تقرير 2010

5- تقرير مراسلون بلا حدود، الحريات الاعلامية في العالم العربي، موقع المنظمة 2011

6- غازي الغرايري، أمين عام الأكاديمية الدولية للقانون الدستوري، ندوة الحريات الإعلامية على الانترنت، الدوحة، .2012

7- د. عبد المحسن بدوي، جرائم المعلومانية ، موقع جامعة الرباط، 2009

8- داون نوسياتو، الحرية الافتراضية، دار ستانفورد، ليلاند، 2009 .

9 - داون نوسياتو، الحرية الافتراضية، دار ستانفورد، ليلاند، مرجع سابق

10- داون نوسياتو، الحرية الافتراضية، مترجم ،مرجع سابق.2012

11- محمد المختار، رئيس تحرير الجزيرة نت ،ندوة الحريات الاعلامية، الدوحة، 2012

12- د .عبد العزيز الكواري، ندوة الحريات الاعلامية، قطر، 2012